

الاتحاد
السعودي
للمصارعة
SAUDI WRESTLING



لائحة المسابقات والبطولات

٢٠٢٥-٢٠٢٦

المحتويات

الصفحة	الفصل
٣	الفصل الأول: التعريفات
٤	الفصل الثاني: التشكيل والاختصاصات والاجتماعات
٥	الفصل الثالث: المسابقات والبطولات الرسمية والودية
٧	الفصل الرابع: الشروط الفنية للمسابقات
١٢	الفصل الخامس: أحكام عامة

(الفصل الأول : التعريفات)

مادة (١): التعريفات

وزارة الرياضة	الوزارة
الاتحاد السعودي للمصارعة	الاتحاد
رئيس مجلس إدارة الاتحاد السعودي للمصارعة	رئيس الاتحاد
مجلس إدارة الاتحاد السعودي للمصارعة	المجلس
لجنة المسابقات بالاتحاد السعودي للمصارعة	اللجنة
المؤسسة الرياضية ذات الشخصية الاعتبارية المرخص لها مزاولة اللعبة والمنتسبة للاتحاد	النادي / الاندية
الهيئات الحكومية - مراكز التأهيل - المراكز الخاصة - الجمعيات - المستشفيات والمراكز الطبية - المدارس والمعاهد - الجامعات - الشركات - المؤسسات	الهيئات / المراكز
لعبة المصارعة	اللعبة
المنافسات الرسمية والودية التي ينظمها الاتحاد او هيئة او جهة مخولة من الاتحاد	البطولات والمنافسات
هو الحكم العامل والمقيد في سجلات الاتحاد والوزارة والذي تم تكليفه لإدارة المنافسات	الحكم
النادي ، الهيئة او من في حكمهما	الفريق
اللاعب او اللاعبة في لعبة المصارعة والمرجحة أسمائهم ضمن كشوفات الفريق	اللاعب
الشخص المسؤول المدرج اسمه ضمن كشوفات الفريق	الإداري والفني

(الفصل الثالث : المسابقات والبطولات الرسمية والودية)

مادة (٥): الموسم الرياضي

(١/٥) يحدد الاتحاد بداية ونهاية الموسم بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
(٢/٥) يشمل الموسم الرياضي البطولات التي ينظمها الاتحاد ويضاف إليها البطولات التي تنظم داخليا بموافقة الاتحاد والبطولات التي تنظمها اللجان / الاتحادات الدولية والقرية وتوافق الجهات المختصة المشاركة فيها لتمثيل الوطن.

مادة (٦): تنظيم المسابقات والبطولات المحلية

(١/٦) يقوم الإتحاد السعودي للمصارعة بمشاركة وزارة الرياضة بتنظيم البطولات بناءً على البرنامج الزمني المعد من الإتحاد السعودي للمصارعة والمعتمد من قبل وزارة الرياضة.
(٢/٦) يتم تنفيذ البطولات وفقاً لللائحة التسجيل والنشاط الصادر من وزارة الرياضة.
(٣/٦) يتم تسجيل الأندية أو الفرق التي ترغب المشاركة وفق لائحة التصنيف والتسجيل المعتمدة من وزارة الرياضة، مع التقيد الكامل بكل ما تضمنته اللائحة في جميع النواحي بالتسجيل والأحكام المتعلقة بها.
(٤/٦) يصدر الإتحاد بعد إدراج الرياضة في الأندية والمراكز قراراً لتحديد عدد الفرق / اللاعبين المشاركة في المسابقات والبطولات بالتصنيفات المختلفة قبل بداية كل موسم.
(٥/٦) يضع الإتحاد القواعد والشروط الخاصة بنظام المسابقات والبطولات وذلك فيما يتعلق بإدارتها وطرق إجرائها أو العقوبات الخاصة بها؛ ولمجلس الإدارة أن يقرر استحداث مسابقات يرى من الضروري إقامتها.
(٦/٦) يمنح الإتحاد الألقاب والجوائز عن هذه المسابقات والبطولات وذلك بجانب إشرافه ورقابته على جميع نشاطات المصارعة التي تقام بسائر أنحاء المملكة وفقاً لما تقرره النظم واللوائح الخاصة بذلك.
(٧/٦) يحق للنادي / المركز / الهيئة / الجمعيات / المؤسسات الحكومية أن يستضيف بطولات الإتحاد الرسمية والمعلنة بالبرنامج الزمني في حال استيفائه الشروط، وتكون البطولة مقدمة بالشراكة بين الإتحاد السعودي للمصارعة والمستضيف.
(٨/٦) تقوم الجهة المنظمة للبطولة بالتنسيق مع لجنة المسابقات بالإتحاد فيما يخص جميع أنشطة المسابقات والبطولات المحلية والدولية على مستوى المملكة وتأخذ التصريح لها من اللجنة.

(٩/٦) تضع الجهة المنظمة بالتنسيق مع لجنة المسابقات بالاتحاد شروط وجدول المسابقات والبطولات التي تنظمها وتشرف على إقامتها، وتأخذ التصريح عليها من اللجنة / الاتحاد ولها أن تعدل البطولة مرة واحدة للتصريح الواحد، في حال تعذر إقامة البطولة لظروف قاهرة، بشرط ألا تتعرض مع أي بطولة أخرى.

(١٠/٦) يشترط ألا تتعرض أي بطولة للمصرعة مع بطولات الاتحاد الرسمية.

(١١/٦) يلتزم النادي أو المراكز أو الهيئات والمؤسسات بالتسجيل للمشاركة في جميع المسابقات والبطولات الرسمية لكافة التصنيفات حسب الإجراءات الواردة في هذه اللائحة وتنفيذ جميع التعليمات الصادرة عن الاتحاد وفي حال تعذر المشاركة في أي بطولة أو مسابقة يرفع الأمر للجنة مسبقاً حسب تعليمات البطولة.

(١٢/٦) يحق للجهة المنظمة بالتنسيق مع لجنة المسابقات بالاتحاد إقامة أي بطولة بدون جمهور أو منع إقامة أي مباراة لأسباب الأمن والسلامة.

(١٣/٦) في حال تعذر إقامة المباراة أو البطولة أو عدم استكمالها بسبب الأحوال الجوية أو لأي سبب آخر لا يتعارض مع ما نصت عليه اللوائح والقوانين فيحدد موعد إقامة المباريات في اليوم التالي حسب التوقيت التي تراه الجهة المنظمة مناسباً بالتنسيق مع لجنة المسابقات بالاتحاد.

(١٤/٦) تطبق القوانين الدولية للعبة المصرفة، مع أحقية اللجنة في اعتماد الأنظمة واللوائح بما يتوافق مع الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية

مادة (٧): اسم البطولة

يكون اسم البطولة او المنافسة وفقاً لما ورد في البرنامج الزمني المعتمد.

مادة (٨): مكان وزمان البطولة

تقام البطولة حسب البرنامج الزمني للبطولات المعد من قبل لجنة المسابقات بالاتحاد والمعتمد من وزارة الرياضة.

مادة (٩): المشاركات الخرجية

(١/٩) يحدد الاتحاد معايير وآلية المشاركة في البطولات الخرجية.

(٢/٩) في حال استحداث مشركات خرجية لمسابقات و بطولات غير المنصوص عليها باللائحة فيتم اختيار اللاعبين والأندية والفرق المشاركة من قبل الاتحاد.

(الفصل الرابع : الشروط الفنية للمسابقات)

(مادة) الفئات العمرية والموالييد:

يحدد الاتحاد الفئات العمرية حسب قوانين الاتحاد الدولي للمصارعة
يمكن للاتحاد استحداث فئات عمرية أخرى لإقامة مسابقات لها

(مادة) فئات الأوزان:

- = يتم تحديد الأوزان لكل فئة عمرية حسب لوائح الاتحاد الدولي للمصارعة
غير مسموح بأي زيادة عن الموازين الأصلية في كل بطولات النشاط الداخلي للاتحاد ما لم تنص لائحة البطولة على غير ذلك
- بالنسبة لتخصص اللاعبين في أحد أنواع المصارعة الرومانية أو الحرة:
- في جميع بطولات المملكة للمصارعة الرومانية والحرة غير مسموح لأي لاعب بالمشاركة في النوعين الرومانية والحرة، وذلك في جميع الفئات العمرية دون استثناء.
 - في الفئات العمرية (تحت ١٠ سنوات، تحت ١٢ سنة، تحت ١٥ سنة، تحت ١٧ سنة) يسمح للاعب بتغيير نوع المصارعة في بطولة المملكة الثانية أو الثالثة إذا رغب في ذلك، ولا يُسمح بأي حال من الأحوال للاعب بالمشاركة في النوعين (الرومانية والحرة) في نفس البطولة.
 - في الفئات العمرية (تحت ٢٠ سنة، تحت ٢٣ سنة، ولل كبار-الدرجة الأولى) يُعتمد للاعب نوع المصارعة الأول الذي شارك به في أول بطولة رسمية خلال الموسم، ولا يُمكنه تعديله إلا بعد نهاية الموسم الرياضي كاملاً.

(مادة) شروط المشاركة :

الشروط الإدارية والفنية:

- التسجيل للمشاركة في بطولات النشاط الداخلي للاتحاد:
- يقوم الاتحاد بفتح رابط للتسجيل لكل بطولة.
 - يغلق رابط التسجيل قبل ٤٨ ساعة من تاريخ كل بطولة.
 - يجب أن يتضمن التسجيل رقم كارتنيه اللاعب على منصة وزارة الرياضة لغرض المراجعة.
- = لن يقبل أي عذر في حالة عدم الحضور في الوقت المحدد لعملية الميزان، إلا في حالة حدوث ظروف طارئة خارجة عن إرادة الفريق ترتب عليها التأخير عن الوقت المحدد لعملية الميزان مع ضرورة إحضار ما يثبت ذلك , ولمدير البطولة

تقدير ذلك.

- = تتم عملية الميزان بمايوه المصارعة في ضوء قواعد الاتحاد الدولي في هذا الشأن، ويستثنى من ذلك البطولات النسائية فيتم فتم عملية الميزان بمايوه المصارعة المعتمد في ضوء قواعد الاتحاد السعودي للمصارعة , وعلى اللجنة المكلفة من الحكام بعملية الميزان تنفيذ ذلك.
- = يشارك اللاعبين بالميوه الخاص بالنادي وغير مسموح بالمشاركة بمايوه يحمل شعار نادي آخر.
- = غير مسموح بالمشاركة بمايوهات تحمل شعارات أي دولة أجنبية.
- = يتم اجراء كشف طبي على جميع المصارعين بواسطة طبيب البطولة أثناء عملية الميزان ويكون قرار الطبيب نهائي في حالة رفضه مشاركة أي لاعب لكونه غير لائق من الناحية الطبية.
- = الاشتراك في بطولات المملكة يتم بالكارنية الصادر من وزارة الرياضة حسب اللوائح المنظمة لذلك، وعلى اللجنة المكلفة من الحكام بعملية الميزان مراجعة ذلك والتأكد من سنة الميلاد بالتقويم الميلادي.
- = تقوم اللجنة الرئيسية للحكام بدورها في تكليف الحكام لتلك البطولات.
- = يكلف رئيس لجنة الحكام حكما عاما للبطولة يكون مسئول عن تطبيق الشروط والتعليمات.

= تحتسب النقاط التي يحصل عليها كل فريق عن نتائج لاعبيه في كل وزن عند تحديد الترتيب العام للفرق في البطولة وفقا للجدول التالي: -

النقاط	ترتيب اللاعب داخل الوزن	النقاط	ترتيب اللاعب داخل الوزن
(٨ نقاط)	<u>المركز السابع</u>	(٢٥ نقاط)	<u>المركز الأول</u>
(٦ نقاط)	<u>المركز الثامن</u>	(٢٠ نقاط)	<u>المركز الثاني</u>
(٤ نقطة)	<u>المركز التاسع</u>	(١٥ نقاط)	<u>عدد ٢ المركز الثالث</u>
(٢ نقطة)	<u>المركز العاشر</u>	(١٠ نقاط)	<u>عدد ٢ المركز الخامس</u>

في حالة أن عدد اللاعبين في الوزن كان ما بين (٥ - ٧) لاعبين أو أقل تحتسب النقاط وفقا لما يلي: -

النقاط	ترتيب اللاعب داخل الوزن
(٢٥ نقاط)	<u>المركز الأول</u>
(٢٠ نقاط)	<u>المركز الثاني</u>
(١٥ نقاط)	<u>المركز الثالث</u>
(١٢ نقاط)	<u>المركز الرابع</u>
(١٠ نقاط)	<u>المركز الخامس</u>
(٩ نقاط)	<u>المركز السادس</u>
(٨ نقاط)	<u>المركز السابع</u>

- في حالة الاشتباه في واقعة تزوير لأحد اللاعبين أثناء الوزن أو سير البطولة يحق للجنة المشكلة من مدير البطولة والحكم العام للبطولة ومشرف المصارعة بمكتب وزارة الرياضة التأكد من صحتها وفي حالة ثبوتها تطبق لائحة البطولة.
- يمنح اللاعبين أصحاب المراكز الأولى في كل وزن ميدالية + شهادة.

- يمنع منعاً باتاً نزول اللاعبين وتواجدهم في الصالة أثناء المنافسات من دون نداء رسمي، وعلى جميع المدربين والإداريين مراعاة ذلك والتنبيه على اللاعبين بتطبيق النظام والجلوس على المدرجات، وعلى أن تتم عملية الإحماء للاعبين خارج صالة المنافسات.

٤٤ حق الاعتراض أثناء المباراة Challenge:

▪ وفقاً لقانون رياضة المصارعة يتم مراجعة الفيديو من قبل الحكم العام أو من يكلفه بذلك عند تقديم الاعتراض على البساط أثناء المباراة حسب ما يسمح به قانون اللعبة، ويكون قرار الحكم العام نهائياً.

٤٥ حق الاحتجاج من قبل الأندية:

▪ يتم تقسيم الاحتجاجات إلى نوعين رئيسيين:
الأول: احتجاج على قرارات الحكام بشأن نتيجة أحد المباريات.
الثاني: الاحتجاجات على المخالفات أو التجاوزات في بطولات النشاط الداخلي، مثل التزوير أو التحايل أو غيرها، بشرط ألا تتعلق بنتيجة مباراة محددة.

▪ يتم رفع الاحتجاج من قبل إداري فريق النادي، وفي حال تم تقديم الاحتجاج من قبل مدرب النادي فإنه يتعهد بتحمل التبعات وما سيترتب على نتيجة قرار الاحتجاج في حالة خسارة الاحتجاج.
▪ يلتزم النادي بسداد رسوم قدرها (١٠٠٠ ريال) عند تقديم أي احتجاج للنظر فيه. وفي حال ثبوت صحة الاحتجاج تُعاد الرسوم كاملة، أما إذا تبين عدم صحة الاحتجاج فلا تُسترد الرسوم..
▪ تحول الرسوم على الحساب البنكي للاتحاد.

▪ الاحتجاجات من النوع الأول والخاصة بقرارات الحكام بشأن نتيجة أحد المباريات المنتهية والتي تم اعلان الفائز بها، يطبق النظام التالي:

- طبقاً للوائح الاتحاد الدولي للمصارعة لا يجوز تقديم أي احتجاج بعد نهاية المباراة أو أي استئناف أمام الاتحاد أو لجانه أو المحكمة الرياضية الدولية أو أي جهة اختصاص قضائي ضد قرار صادر عن طاقم حكام المباراة. ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف تعديل نتيجة المباراة بعد إعلان الفائز فوق البساط.
- في حال قدم النادي احتجاج وكان احتجاج النادي صحيح، يتم إحالة الأمر للجنة الحكام الرئيسية لاتخاذ اللازم وتوقيع العقوبات على حكام المباراة في ضوء ما هو منصوص عليه من عقوبات بلائحة الحكام المعدلة والمصدق عليها من قبل مجلس إدارة الاتحاد ويتم رفع قرار اللجنة للاتحاد للاعتماد النهائي، على أن يتم حفظ حق لاعب النادي في خوض التجارب عند اختيار لاعبي الفريق الوطني.

▪ بالنسبة للاحتجاج من النوع الثاني داخل بطولات النشاط الداخلي كحالات التزوير أو التحايل أو أي شكوى أخرى يتقدم بها مسؤولي النادي بخلاف الاعتراض على نتيجة مباراة بعينها ، يطبق النظام التالي:

- التحقيق الأولي:
يتولى الحكم العام التحقيق في الواقعة أثناء البطولة وجمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالاحتجاج.
- دراسة الاحتجاج وإصدار القرار:
يتم رفع حيثيات الاحتجاج إلى لجنة الانضباط لدراسته وإصدار القرار وفقاً للوائح لجنة الانضباط والاستئناف.
- الاستئناف:
يحق للنادي المعني الاعتراض على قرار لجنة الانضباط من خلال لجنة الاستئناف وفق المدة

والضوابط المحددة في اللوائح.

○ تنفيذ القرار:

تتولى إدارة الأداء الرياضي تنفيذ القرار وما يترتب عليه من آثار.

= تطبق لوائح الاتحاد الدولي للمصارعة في كل ما لم يرد فيه نص في الشروط الموضوعة للبطولات.

مادة) تختص لجنة الانضباط بالنظر في المخالفات وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في لائحة المخالفات والعقوبات المعتمدة لدى الاتحاد، مع متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنها.

(الفصل الخامس : احكام عامة)

مادة (١٠) نطاق سريان اللائحة

تسري هذه اللائحة على البطولات والمسابقات التي ينظمها الاتحاد كما يحق للاتحاد استثناء بعض أحكامها في بعض البطولات الودية وفق إجراءات محددة.

مادة (١١) الكشف الطبي

على جميع الأندية والمراكز وكل من في حكمهما إجراء الكشف الطبي الدوري على لاعبيها -طبقاً لتعليمات وزارة الرياضة- قبل بدء كل موسم رياضي أو أثناءه وحفظ نتيجة الكشف الطبي في ملف اللاعب بالنادي وموافاة اللجنة الطبية بالاتحاد بنسخة من النتيجة وتحمل الأندية والمراكز مسؤولية التأخير أو عدم القيام بذلك أو أي إصابات ناتجة عن عدم الفحص.

مادة (١٢) تحديد أماكن ومواعيد إقامة المسابقات والبطولات

يحدد الاتحاد أماكن ومواعيد إقامة المسابقات والبطولات والمباريات مع الفرق المحلية والخارجية والمنتخبات سواء كانت رسمية أو ودية، وكذلك مباريات المراحل النهائية للبطولات والمنتخبات، إلا ما ورد له نص خاص في اللوائح الأخرى للاتحادات ذات الصلة (الاتحاد الآسيوي أو الدولي) وما عدا ذلك فهو من اختصاص اللجان الفرعية.

مادة (١٣) تفسير اللائحة

لجنة المسابقات هي المختصة بتفسير أحكام هذه اللائحة ولها الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً في الحالة والوقائع التي لم يرد لها نص في هذه اللائحة.

مادة (١٤) اعتماد اللائحة وسريتها

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الادارة ويلغى جميع ما يتعارض معها من لوائح، ويجب على الاتحاد اعلان هذه اللائحة بعد اعتمادها.

تم اعتماد اللائحة من قبل مجلس إدارة الاتحاد في اجتماعه رقم (٢) لعام ٢٠٢٥ م

والله ولي التوفيق ،،،